

الدليل الإداري التنظيمي

جمعية تطوير المؤسسات الخيرية بمنطقة جازان (مطورون)

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

اعتمدت من مجلس الإدارة في الاجتماع التاسع يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٥/ ١١ / ١٤٤١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٢٤م

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقدمة

إن سيا سة م صفوفة الصلاحيات بين مج لس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أسا سياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أذها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد المقرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوك مة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين و من لهم علا قات تعاقد ية وتطوع ية في الجمع ية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سيا سات وظيف ية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- اعت ماد التوجيهات الأسا سية والأهداف الرئي سية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٢. اعت ماد الأنظ مة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبعذ لك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣. وضع ذ ظام للحوك مة خاص بالجمع ية والإ شراف العام عليه ومراق بة مدى

فاعلي ته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.

- و ضع واعد ماد سيا سة مكتو بة تنظم العالقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - ٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- آ. و ضع واعت ماد السيا سات والإ جراءات ا لتي ت ضمن ال تزام الجمع ية للأنظ مة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨. تحد يد ال صلاحيات والاختصا صات والم سؤوليات التي يتم تفوي ضها للإدارة التنفيذ ية، وإ جراءات ا تخاذ اله قرار و مدة الته فويض. كما يحدد المجلس المو ضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - ١٣. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - 12. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدورى.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة الاعتمادها.
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ال عن المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢. عدم إلا غاء أو تأج يل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس
 المجلس أو رئيس اللجنة.
- ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجة ماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو
 بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
- أن يتم التن سيق بين رئيس المج لس وأ مين السر والأع ضاء والرئيس التنف يذي
 عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

٥. يتو جب ع لى الإدارة التنفيذ ية تزو يد مج لس الإدارة بتقر ير شهري يت ضمن أدائها.

آ. أ مين مج لس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مج لس الإدارة في الأ مور المتعلقة بشؤون مج لس الإدارة، وفي حال غيا به يقوم مقا مه مفوض من الإدارة التنفيذ ية ممن لهم علاقة و خبرة بأع مال المجلس بمو جب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأع ضاء مج لس الإدارة والله جان التواصل مع المدير التنف يذي والمدير المالي أو
 أى من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تط بق هذه السياسة ضمن أذ شطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظ مة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واج باتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعت مد مج لس إدارة الجمع ية في الاجت ماع (التا سع) في دور ته (الأولى) هذه السياسة في يوم الثلاثاء

ب تاريخ ٢٥/ ١١ / ١٤٤١٩ هـ الموا فق ٢٠١٩/٩/٢٤مو تحل هذه السيا سة محل جم يع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.